

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

مفتشية التوظيف العمومية لولاية تلمسان

رقم 70 تاريخ 2025

تلمسان 19 أكتوبر 2025

إلى السيدات والسادة:

- مدراء المصالح غير المركزية
- مدراء المؤسسات ذات الطابع الإداري
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ت/ السيدات والسادة رؤساء الدوائر

الموضوع: ب/خ الشهادات الطبية غير المصادق عليها.

المرجع: المراسلة رقم 1196 المؤرخة في 07 جويلية 2025 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.

المرفقات: نسخة من المراسلة.

يشرفني ان احيل إليكم نسخة من المراسلة رقم 1196 المؤرخة في 07 جويلية 2025 المذكور في المرجع اعلاه، المتضمنة الرد عن الإستفسار الخاص بوضعية موظفة تم عزلها بسبب إهمال المنصب، لكونها قدمت شهادة طبية غير مؤשר عليها من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، تثبت عجزها عن العمل. وقد قامت الإدارة بعرض وضعيتها على المجلس التأديبي الذي اتخذ في حقها قرار العزل لذات السبب (عدم التأشير على الشهادة الطبية من مصالح الصندوق).

بهدف التطبيق السليم ولتفادي خلق وضعيات تنازعية فإنه يتعين في الحالات المماثلة مراعاة

ما يلي:

- أولاً: قبول الشهادات المرضية المقدمة من الموظف كمبرر مقبول لتبرير الغياب بغض النظر عن التأشير عليها من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- ثانياً: إن رفض مصالح التأمينات الاجتماعية المصادقة على الشهادات الطبية يعد إجراء إداريا يخس ذات المصالح في علاقته مع المؤمن (الموظف) وهو يتعلق بالتعويضات.
- ثالثاً: لا يمكن للإدارة مساءلة الموظف الموجود في هذه الوضعية تأديبياً أو مباشرة إجراءات عزله لذات السبب.

تفضلوا، بقبول عبارات التقدير والإحترام.

رئيس مفتشية التوظيف العمومية



نسخة إلى السيد:

- والي الولاية الديوان (معرض حال)

- الأمانة العامة للولاية (الإعلام)